مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

المذكرة التوضيحية:

خلصت الهيئة وبعد الدراسة المطولة الى صياغة هذه التعليمات، وتم عرضها للاستشارة العامة كوثيقة التعليمات الخاصة بانشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها حيث اخذت الهيئة بعين الاعتبار أكبر عدد ممكن من الآراء والتعليقات الواردة من القطاع مع تغليب المصلحة الوطنية ومصلحة القطاع ككل بهذا الخصوص.

ملاحظات شركة الاتصالات الأردنية والبتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة والأردنية لخدمات نقل البيانات:		
رقم المادة	**الملاحظة**	**رد الهيئة**
11/2	لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى مصطلح "الربط البيني أو الترابط"، حيث أنه وبحسب قراءتنا لمسودة التعليمات بأن عمليات الربط بين منشئ نقطة ربط تبادل الانترنت والأعضاء تخضع لاتفاقيات تجارية.	تعريف العضو هو المرخص له الذي يتصل بنقاط تبادل الانترنت التي يتم إنشاؤها من قبل المرخص له وأن الخدمات المقدمة بينهم تحتاج إلى اتفاقية ربط بيني، أما بخصوص مصطلح الربط البيني أو الترابط فإن نقطة الربط بين المرخص له منشئ نقطة تبادل الانترنت والعضو تعتبر نقطة ربط بيني، علماً بأن تعليمات الربط البيني المعتمدة من الهيئة تنظم العلاقة بين المرخصين، وتم حذف مصطلح الترابط
12/2	للتنويه ورد خطأ مطبعي في تعريف المرخص له في كلمة "فرية" والصحيح "فردية".	تم الأخذ بالملاحظة
15/2	لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى مصطلح "شبكة الاتصالات الخاصة".	تم الأخذ بالملاحظة وتم حذف التعريف
23/2	لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى "تعليمات إنشاء وربط شبكات الاتصالات الخاصة".	تم الأخذ بالملاحظة وتم حذف التعريف
1/4	مراجعة الترقيم للشروط التي يجب أن تتوفر لدى مقدم الطلب بحيث تصبح (1/1/4) و(2/1/4) الخ.	تم الأخذ بالملاحظة
6/4	لم يتضح لشركتنا الوصف القانوني في حال رغبة أكثر من مرخص له مجتمعين بالحصول على موافقة إنشاء لنقطة ربط تبادل الانترنت؛ فهل يتطلب ذلك إنشاء وتسجيل شركة جديدة من عدة مرخصين والحصول على رخصة اتصالات عامة جديدة؟ حيث أن تقديم الطلب من	تم إدراج تعديل على البند بحيث يصبح واضحاً. والمقصود به هو أن الموافقة ليست محصورة على مرخص له واحد.

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

	عدة مرخصين يتوجب التعامل معهم على أساس كيان قانوني موحد ضمن شروط التقدم بالطلب والحصول على الموافقة اللازمة لذلك. نرجو من هيئتكم الموقرة توضيح هذه المادة.	
6/6	لا يتضح لشركتنا الهدف من إيراد هذه المادة، لا سيما أن من شروط تقديم خدمة نقطة ربط تبادل الانترنت أن يكون مقدم الطلب مرخصاً له، حيث قد يقوم أحد المرخصين الحاليين- والذي يقدم بالاصل الخدمات الصوتية للعموم- بتقديم طلب انشاء وتشغيل نقطة ربط تبادل الانترنت وتقديم خدماتها. وعليه، نرجو من هيئتكم الكريمة توضيح هذا المتطلب والغاية منه.	هذا البند لا ينطبق على المرخص له الذي تسمح له رخصته بتقديم خدمات صوتية.
15/6	بشكل عام، إن المرخص له غير مخول قانونياً بمراقبة المحتوى الذي يمر عبر شبكته وليس مسؤولاً عنه، وبالتالي وكون أن مقدم خدمة نقطة تبادل الانترنت مرخصاً له، فهو غير مخول قانونياً بمراقبة المحتوى وغير ذلك من المعلومات التي يتم تمريرها بين الأعضاء عبر نقطة الربط الخاصة به، وأن اتخاذ أية اجراءات من هذا القبيل سيعرضه إلى المسائلة القانونية.	المقصود وكما هو وارد في المادة هو المحتوى الذي للمرخص له سيطرة عليه فقط
2/7	ترى شركتنا بأن يخضع فرض أية متطلبات أو قيود على الأعضاء في نقطة تبادل الانترنت لاستشارة عامة مسبقة، وذلك لتقييم أثر فرض تلك المتطلبات أو القيود ومدى امكانية تطبيقها من الناحية الفنية.	المتطلبات أو القيود ليست جزء من هذه التعليمات.
4/7	ترى شركتنا بأن وضع أية معايير خاصة بجودة الخدمة لمقدمي نقاط تبادل الانترنت يجب أن يسبقه استشارة عامة حول تلك المعايير وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في تعليمات القواعد الإجرائية لاصدار التعليمات، وذلك لتقييم أثرها ومدى امكانية الالتزام بها من الناحية الفنية.	المعايير ليست جزء من هذه التعليمات.
5/7	ترى شركتنا بضرورة مراجعة هذه المادة من الناحية القانونية حول مدى مشروعية قيام مقدمي خدمات نقاط الربط برقابة وتصنيف المحتوى، وحجبه بناءً على طلب الجهات الحكومية المعنية. مشيرين إلى أن مسؤولية مقدم خدمات نقاط الربط هي في ربط الأنظمة التابعة للأعضاء على نقطة الربط وتمرير المحتوى	هذا المتطلب يتماشى مع المتطلبات والتعليمات المعمول بها داخل المملكة.

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

	المتبادل بين الأعضاء (المرخص لهم)، وبالتالي فإن تدخل مقدم خدمة الربط بتصنيف ومراقبة المحتوى أو حجبه سيعرضه إلى مسائلة قانونية.	
7/7	لم تتضمن التعريفات تعريفاً لـ "نقطة تبادل انترنت خاصة"، ولا يتضح لشركتنا المقصودة من هذه المادة والغاية منها. لذا نرجو من هيئتكم الموقرة توضيح هذه المادة.	تم حذفها
8/7	لم تحدد مسودة التعليمات المدة التي ستتطلبها الهيئة لدرسة الطلب المقدم من المرخص له، ومعايير تحديد الوقت اللازم لإعادة تقديم الطلب في حال رفضه. وعليه، نرجو من هيئتكم الكريمة مراجعة هذه المادة بحيث تتضمن المدة التي ستتطلبها الهيئة لدراسة الطلب والموافقة عليه.	سيتم دراسة الطلب وفقا لما هو معمول به حالياً.
10/7	لا يتضح لشركتنا الهدف من الزام مقدم الخدمة بقبول أية عضوية مباشرة إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً، حيث أن وجود سياسة للعضوية يعتبر كافياً لتوضيح شروط العضوية ومتطلباتها ولضمان معالجة شفافة ومحايدة لكافة طلبات العضوية، إضافة إلى أن سياسة العضوية سيتم اعتمادها من قبل الهيئة وفقاً لما ورد في المادة (10/6) من مسودة التعليمات. وعليه، ترى شركتنا بضرورة حذف هذه المادة.	سيطلب هذا الشرط في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقا لسياسية العضوية التي سيتم تزوديها من قبل المرخص له واعتمادها من قبل الهيئة.
ملاحظات الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة:		
11/2 تعريف الربط البيني أو الترابط	مصطلح (الترابط) غير معروف ولا علاقة له بمصطلح (الربط البيني) المشار إليه في قانون الاتصالات والمعرف بشكل واضح ضمن تعليمات الربط البيني الصادرة عن الهيئة. لذا يرجى حذف هذا البند كاملاً وذلك لأن مصطلح الربط البيني كما سبق موجود وواضح ضمن التشريعات المذكورة.	نقطة الربط بين المرخص له منشئ نقطة تبادل الانترنت والعضو تعتبر نقطة ربط بيني، علما بانه تم حذف مصطلح الترابط
18/2 تعريف الطلب 25/2 تعريف الاشعار	التعريفين غير واضحين بشكل كافي، وحيث أن تقديم خدمة إنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) محصور بالمرخص لهم فقط، فإننا نرى عدم وجود أي داعي للطلب حيث يكفي الاشعار المقصود بهذه التعليمات.	الطلب المقدم من المرخص لهم هو نموذج طلب اصدار/تجديد/تعديل/موافقة على نشاء وتشغيل نقطة تبادل الانترنت، اما الاشعار فهو لاعلام الهيئة برغبة المرخص له لتقديم الخدمة استناداً للبند (٧) من الملحق (ب) من الرخصة.الطلب المقدم من المرخص لهم هو لإعلام الهيئة برغبتهم تقديم خدمة نقاط تبادل

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

		الانترنت وإنشائها وتشغيلها استناداً للبند (٧) من الملحق (ب) من الرخصة.
15/6	إن هذه المادة تتضمن ما يظهر امكانية مقدم خدمة نقطة تبادل الانترنت مراقبة المحتوى، سواءً المحتوى المار بشبكته أو شبكة أي من الاعضاء المرتبطين معه، وبالنظر إلى التشريعات الحامية لسرية الاتصالات وعلى رأسها قانون الاتصالات (المادة ٥٦- سرية المكالمات والاتصالات) التي تحظر أي اطلاع على محتوى هذه الاتصالات، فإن مقدم خدمة نقطة تبادل الانترنت غير مخول وليس له أي مسؤولية و/أو قدرة على معرفة أو التحكم بالمحتوى المار عبر شبكته أو أي من الشبكات المرتبطة معه تحت طائلة المسؤولية القانونية كما سبق. لذا نرجو حذف هذا البند لمخالفته قانون الاتصالات.	هذا المتطلب يتماشى مع المتطلبات والتعليمات المعمول بها داخل المملكة.
7/2	إن هذا البند غير واضح وغير محدد، ويضع الأعضاء تحت عبء توقع فرض أي قيود أو تحديات بأي وقت وبدون سابق إنذار، وهو الأمر الذي لا ينسجم مع ضمان وجود بيئة تنظيمية مستقرة تساعد على أداء شركات الاتصالات ومقدمي خدمات الانترنت لخدماتهم بشكل سلس ومقبول. نرجو أن يتم تعديل البند بحيث يتم توضيح هذا النوع من القيود وإعطاء فترات زمنية مقبولة قبل فرض أي قيود أو تحديدات على عمل الأعضاء في نقطة تبادل البيانات.	قد تقوم الهيئة بفرض متطلبات تنظيمية جديدة لمواكبة التطورات المستقبلية التي قد تطرأ وحسب الحاجة وستراعي التشريعات.
7/7	مصطلح (نقطة تبادل انترنت خاصة) غير معرف لذا يرجى إضافة تعريف خاص به ضمن المادة (٢) التعريفات	تم حذف البند ذو العلاقة.
8/7	إن عبارة (في الوقت الذي تراه الهيئة مناسباً) غير محددة، وتترك المجال لتحديد وقت غير ملعوم مقدماً لمقدم الطلب ولا يمكن التنبؤ به، وهذا لا ينسجم مع الشفافية والوضوح، ولا يمكن مقدم الطلب من وضع خططه التشغيلية أو الاستراتيجية ضمن مدد زمنية معروفة. لذا يرجى تعديل البند بتحديد مدة زمنية معينة.	تم اعادة صياغة البند.
ملاحظات شركة أمنية للهواتف المتنقلة:		

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

استيضاح	تود شركة أمنية أن تستوضح من هيئتكم الكريمة قيام شركة الناي للاستشارات المعلوماتية والاتصالات (نايتل) بالإعلان عن حصولها على موافقة هيئة الاتصالات لإطلاق أول مركز ربط للانترنت في الأردن بمدينة العقبة. وذلك قبل إقرار التعليمات الخاصة بتنظيم مراكز ربط الانترنت.	لقد تم اعلام كافة الشركات بما فيها شركة أمنية بان شركة الناي تقدمت بطلب لانشاء نقطة تبادل الانترنت.
4.2	We recommend as a starting point setting up one IXP where the three mobile operators and other service providers will be the founding stakeholder and will be open to any other licensee in Jordan and international CDNs once they should interest.	التعليمات الحالية فتحت المجال امام جميع الشركات المرخصة التقدم بطلب الحصول على موافقة لانشاء نقطة تبادل الانترنت.
5	The location IXPs: we propose that the location of IXP to be in Amman in an area/data center that is neutral to its stakeholders, while we understand the non-existence of a data center that is solely owned by a neutral provider i.e., a non-licensed telecom provider. we propose to identify a neutral entity that will be tasked with sourcing and setting up the first IXP in Amman. We considering possible locations, the following elements need to be taken into account: space, environmental control, security, reliable and redundant power, access to terrestrial infrastructure, cabling and support. In addition to these practical and technical considerations, the location must be perceived as neutral by all members of the IXP.	تركت الهيئة الحرية لمقدم الطلب لاختيار الموقع المناسب وفقا للمتطلبات الوارة في التعليمات.
6.9	The legal mandates, agreements	لا ترى الهيئة داعي لذلك وتركت الامر

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

على مقدم الخدمة نشر وتحديد سياسة الربط المباشر	scope, services to be covered, terms and conditions are not specified in the decision.	للمرخص له بهدف تحفيز المنافسة في هذا المجال.
6.10 سياسة رفض العضوية المعتمدة من قبل الهيئة	This policy is not shared or published.	
6.12	IXP should allow the connection to the license without cross connection cost, and can deduct management and operation fees to manage this work. IXP should allow the peering with any CDN's inside the IXP without any restriction, and without cross connection fees.	
	The TRC decision is not clear about the IXP business model, and the pricing of offered services, how membership fees will be determined, how the subscription of port fees will be determined. The cost of IXP should be defined in the decision. Joining an IXP will be attractive if the cost of exchanging traffic locally is cheaper than purchasing international bandwidth (IP transit) from an upstream provider for routing traffic overseas. Otherwise, there is no incentive for network provider to connect to the IXP.	
Application Form, Part4 آلية تنفيذ نقاط الربط	Standard principles and a minimum requirement to qualify the submitted application must be defined by TRC.	تركت التعليمات لمقدم الطلب الحرية وعدم تقييده بهذا المجال.
ملاحظات شركة الحداثة للاتصالات:		

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

ملاحظات عامة	مسودة التعليمات لا تتوافق مع توجه الهيئة المميز السابق وجهودها المستمرة طوال السنتين السابقتين لانجاز هذا العمل الوطني ببناء أو ترخيص نقاط ربط IXP وطني ومحايد في عمان، إذ تنحت الهيئة الموقرة بموجب هذه التعليمات عن قيادة المشروع الريادي هذا فبموجب هذه التعليمات لن تستطيع الهيئة الزام أي شركة من شركات الاتصالات العاملة في الأردن على الربط وبالتالي لن يتم الحفاظ على حركة بيانات الانترنت على المستوى الوطني داخل الأردن وهو من أهم أهداف انشاء نقاط الربط/تبادل الانترنت IXP.	لا تتفق الهيئة مع ماورد في ملاحظة الشركة حيث أن الهيئة أوجدت هذا الاطار التنظيمي لضمان المنافسة الفاعلة بين كافة المرخص لهم الراغبين بإنشاء وتشغيل نقطة تبادل الانترنت، وأن إحدى متطلبات وشروط الحصول على الموافقة هو تجهيز مركز تشغيل البيانات داخل المملكة مما يحقق أحد أهداف هذه التعليمات وهو الحفاظ على حركة بيانات الانترنت على المستوى الوطني داخل المملكة.
	سمحت الهيئة بموجب هذه التعليمات لأي شركة من شركات الاتصالات على إنشاء IXP خاص بها وذلك دون بيان للمبلغ المطلوب دفعه من قبل شركات الاتصالات لبعضها البعض لقاء الربط أو اخضاع المبلغ المطلوب دفعه لقاعدة الدفع على أساس التكلفة الفعلية.	إنشاء وتشغيل نقطة تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها مشروط بتقديم الطلب للهيئة وتعبئة النموذج المخصص لهذه الغاية لدراسته والتأكد من المتطلبات والشروط المذكورة في هذه التعليمات. أما بخصوص المبالغ والتكاليف ذات العلاقة أوردت الهيئة في البند (5/4) تقديم دراسة شاملة تتضمن الكلف الرأسمالية والكلف التشغيلية للأعضاء ونقطة الربط والأرباح المتوقعة. كما أشارت في البند (12/6) إلى تحديد سياسة التسعير المنوي تطبيقها على جميع الأعضاء بدون أي تمييز وبيان آلية وتفاصيل التعرفة الخاصة بها ونشرها للعموم.
	إن التعليمات التي توقعنا أن تحل عدة مشاكل في القطاع جاءت دون المطلوب بل وستزيد من هيمنة الشركات الكبرى على الشركات الصغيرة والمتوسطة دون تحقيق الأهداف المرجوة منها والمذكورة في المقدمة التوضيحية لمسودة التعليمات.	لا تتفق الهيئة مع ملاحظة الشركة، حيث أن التعليمات تسمح لكافة الشركات المرخصة من تقديم طلب الموافقة على إنشاء وتشغيل نقطة ربط تبادل الانترنت، وتسمح لأي مرخص له أو لأي عضو من الأعضاء القيام بالربط مع مقدم خدمة نقاط الربط انترنت واحد أو أكثر.
ملاحظات الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح:		
ملاحظات عامة	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أن الدور الرئيسي التي يمكن أن تحفز فيه هيئة تنظيم قطاع الاتصالات إنشاء وتطوير نقاط تبادل الانترنت محلياً هو اتباع سياسات مفتوحة وتشاركية شفافة لتشجيع الشبكات أن تنمو وتتطور بذاتها، وفي هذا السياق يجب أن تركز	حددت السياسة العامة للحكومة مهمة الهيئة بالتشجيع على إنشاء نقاط ربط محلية وجاءت التعليمات لتشجيع الاستثمار وتحفيز المنافسة في هذا المجال دون تقييد وبما لا يتعارض مع السياسات الحكومية النافذة.
توفير بيئة	التعليمات المقترحة على جملة من السياسات	

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

محفزة لتطوير نقاط تبادل الانترنت	التي اعتمدتها الهيئة، لا سيما اتباع مبادئ حيادية التكنولوجيا وتطبيق تقديم الخدمة الشمولية مما تحقق منفعة مجتمعية للمواطنين. وفي نطاق تشغيل وتطوير نقاط تبادل الانترنت في الأردن، يمكن للهيئة أن تقوم بدور ريادي في تحفيز أصحاب المصلحة على البدء بتشغيل هذه النقاط عن طريق تقديم الدعم المالي لتأسيسها أو تخفيف العبء الضريبي على المعدات والأجهزة، بالإضافة إلى العمل على حق الطريق وإمكانية المشاركة في البنية التحتية، وتوفير الطيف الترددي بأسعار مبررة إقتصادياً، وتخفيف المتطلبات والإجراءات المطلوبة لترخيص نقاط تبادل الانترنت. وتعبر الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح عن مخاوفها أن التعليمات المقترحة -في حال تطبيقها دون الأخذ بعين الاعتبار لما سبق من ملاحظات- قد تشكل قيوداً إضافية على تشكيل نقاط تبادل الانترنت بدلاً من أن تكون حافزة له.	لا يقع ضمن صلاحيات الهيئة تقديم دعم مالي للمرخص لهم و/أو تخفيف الأعباء الضريبية هنالك اطر تنظيمية منفصلة لهذه المواضيع تراعي تحقيق ما تم ذكره وبما يحقق المصلحة العامة.
تعدد أصحاب المصلحة	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أن نقاط تبادل الانترنت تعتبر مكوناً أساسياً في انتفاع المواطنين من خدمات الانترنت، لما تقدمه من فوائد للمستفيدين من خفض لتكاليف الانترنت وتحسين جودته. وعليه نرى أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار جميع أصحاب المصلحة وليس شركات الاتصالات فحسب في أي سياسة عامة متعلقة بالانترنت بشكل عام وفي النماذج المعتمدة لتشغيل نقاط تبادل الانترنت بشكل خاص، ونقترح بالسماح بنماذج حوكمة مختلفة لإدارة هذه النقاط، وأثبتت التجربة العملية في الكثير من بلدان العالم أن هذه هي نماذج أكثر نجاعة وفعالية من تلك المقترحة من الهيئة في التعليمات والتي تفترض إدارة وتشغيل وعضوية النقاط من المرخص لهم فقط. هناك نماذج حوكمة لهذه النقاط يمكن أن تكون أكثر فائدة للمستفيدين في الأردن، وعليه نقترح بالسماح للجهات الحكومية والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح والمؤسسات والمعاهد العلمية بالإضافة إلى الشركات الربحية في إدارة نقاط	اخذت التعليمات بعين الاعتبار أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال وقامت بوضع التعليمات بشكل يراعي المصلحة العامة ومصلحة القطاع ككل وما جاء في السياسة العامة للحكومة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، حيث تعتبر نقطة تبادل الانترنت خدمة اتصالات عامة وترك المجال لأي مرخص له تقديم طلب الموافقة على تقديم هذه الخدمة.

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

	التبادل، وإنشائها وفي عضويتها، وهذا ما هو معتمد في العديد من دول العالم، لا سيما أنها تحتوي على نقاط تبادل الانترنت ناجحة.	
9/2	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أنه لا يوجد ما يلزم أن يكون العضو من المرخص لهم وفق قانون الاتصالات، وتدعو الهيئة إلى النظر إلى سياسات للعضوية المختلفة المتبعة عالمياً في نقطة تبادل الانترنت والتي تسمح لغير مزودي خدمة الانترنت (والمرخص لهم) من العضوية في هذه النقاط، بما فيهم المشغلين العالميين ومزودي المحتوى وأي جهة أخرى مهتمة.	ما توصلت اليه الجمعية حول مفهوم العضوية وفقا لقانون الاتصالات جانبه الصواب
16/2 18/2 24/2 2/4	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أنه يجب ألا تمنع الجهات الأخرى من غير المرخص لهم وفق قانون الاتصالات من إدارة و/أو إنشاء نقاط تبادل الانترنت، الكثير من نقاط تبادل الانترنت عالمياً تدار من قبل مؤسسات غير ربحية ومعاهد علمية أو جهات حكومية. نقترح إعادة النظر في هذه الفقرة للسماح لمثل هذه الجهات من تقديم الطلبات وإدارة نقاط تبادل الانترنت.	التعليمات تتماشى مع المحددات الواردة في السياسة العامة بهذا الخصوص.
15/6	تعتقد الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أن هذه الفقرة قد تفهم بأنها تضع مسؤولية إضافية على مقدمي خدمة نقاط ربط تبادل الانترنت Intermediary Liability، ونقترح إلغاء هذه المادة بسبب شمول ما يقصد منها سابقاً في الفقرة 13/6.	تم تعديل هذا البند بمايراعي المصلحة الوطنية
2/7	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أن تكون هذه الفقرة مفصلة للمتطلبات والقيود التي يمكن أن تفرضها الهيئة وألا تكون على العموم كما هي في النص المقترح.	القيود سيتم فرضها حسب ما تقتضية المصلحة في حينه.
5/7	تقترح الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح بإعادة صياغة هذه الفقرة حتى لا تفهم بأنها تضع مسؤولية على الوسطاء Intermediary Liability في المحتوى والخدمات المقدمة من أطراف ثالثة. بالإضافة إلى عدم دقة المصطلحات فيها مما قد يؤدي إلى إيقاع لبس في حال تطبيقها. نقترح تغيير جملة " السياسات والأنظمة المحلية	تم تعديل هذا البند.

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXPs) وردود الهيئة عليها

	الخاصة بالمحتوى وتصنيفها وحجبها عند الطلب من قبل الجهات الحكومية المعتمدة" إلى " التشريعات والقوانين النافذة المفعول في المملكة". وذلك لأنه لا يمكن أن يكون هناك التزام قانوني على هذه الجهات إلا بوجود نص في تشريع، و(السياسات) ليست من أنواع التشريع في الأردن، فنقترح بإلغاء هذا المصطلح والاستعاضة بما سبق اقتراحه. وكذلك نقترح إلغاء مصطلح (تصنيفها) إذ أنه من غير الواضح المقصود منها، وهو مصطلح غير مستخدم -على حد علمنا- ضمن هذا السياق في أي تشريع آخر. وكذلك فإن المقصود من الحجب هو المحتوى يجب أن يقرأ "تصنيفه وحجبه" في الفقرة بدلاً من "تصنيفها وحجبها". وعليه نقترح تعديل الفقرة لتصبح كالآتي: "يجب على مقدمي خدمات نقاط الربط الالتزام بالتشريعات والقوانين النافذة المفعول في المملكة".	
6/7	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح ضرورة تعديل هذه الفقرة لتصبح كالآتي: "لا يتحمل مقدمو خدمات نقاط تبادل الانترنت أية مسؤولية عن أي محتوى مخالف للتشريعات الناظمة المعتمدة في المملكة وعن حجبه بناء على قرار صادر من قبل الجهات الحكومية المعنية". وذلك لأن أي حجب لمحتوى يجب أن يتم بناءً على طلب من جهة يخولها القانون على إصدار قرار بالحجب وحتى لا يفهم أنه يمكن أن يقوم المرخص له بذلك من تلقاء نفسه.	تم تعديل هذا البند.
10/7	ترى الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح ضرورة توضيح الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها عضوية عضو في نقطة تبادل الانترنت "مصلحة وطنية" وفق التعليمات.	لايمكن حصر او تحديد المصلحة الوطنية ببعض الحالات كونها تاخذ بعين الاعتبار اي مستجدات آنية او مستقبلية.